

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

جمعية الأكاديمية الإسلامية المفتوحة

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعد سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب و غسل الأموال هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي وفقاً رقم م / ٢٠ وتاريخ ١٤٣٩ / ٢ / ٥ هـ وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

التعريفات

١. النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.
٢. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
٣. الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة-والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد، أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
٤. الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥. المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
٦. الجمعية: جمعية الأكاديمية الإسلامية المفتوحة
٧. المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية، أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض
٨. الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
٩. السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
١٠. العميل: من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة
١١. تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن الجمعية المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقييم مدى تعرضها للمخاطر

التجريم

يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال التالية:

١. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصل فيها على تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
٢. إخفاء أو تمويله طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
٣. التحقق بين القصد أو العلم والغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوقاية

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية .
- ٢- تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة.
- ٤- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة ال تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتببع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- ٥- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات .
- ٦- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٨- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى مندوبي الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ٩- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١٠- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ١١- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السياسات وتطبيقها

- ١- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علافة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة،
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣- يحظر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو منسوبيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأنه تقرر بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى مجلس الإدارة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو منسوبيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- ٥- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات

- ١- على الجمعية القيام بتدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضح.
- ٢- على الجمعية القيام بتشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ٣- على الجمعية القيام الاحتفاظ بالسجلات حسب سياسات حفظ الوثائق والسجلات وإتلافها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

التاريخ:

الرقم:

الرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية المختصة في المملكة لأدائها لمهامها ومنها:

- ١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٢- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية المختصة ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣- إصدار تعليمات، أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذاً لأحكام النظام .
- ٤- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ٥- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة. في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ٦- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ :

- ١- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها عالقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- ٢- لا يجوز التكتف على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب على الجمعية من خلال الموظف المختص الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.